

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧

### وزير التموين والتجارة الداخلية

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس وتعديلاته ؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم التداول والتعامل على الأرز الشعير المحلى موسم حصاد عام ٢٠٢٢ ؛
- وعلى الضوابط المنظمة لتسويق وتسليم الأرز الشعير المحلى موسم ٢٠٢٢ ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط وإجراءات التعامل على سلعة الأرز باعتباره من المنتجات الاستراتيجية ؛
- وعلى التوجيه الوزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إنهاء موسم توريد الأرز الشعير المحلى حصاد عام ٢٠٢٢ ؛
- وعلى موافقتنا ؛

### قـرـر :

**المادة الأولى -** السماح لأصحاب مضارب الأرز والفراكات والمسئولين عن إدارتها ومراكز التعبئة أن تكون العبوات المعدة للبيع للمستهلك زنة (١ ، ٥ ، ١٠) كجم مدون عليها البيانات التالية :

بيانات الشركة - الوزن - السعر - مصدر الأرز - نوع الأرز (فاخر / عادى) - حبة الأرز (عريض / رفيع) نسبة الكسر - تاريخ التعبئة - مدة الصلاحية .  
**المادة الثانية -** تلتزم كافة المتاجر والمحال وغيرها من منافذ البيع للمستهلك النهائى بالإعلان عن أسعار بيع الأرز الأبيض (سائب / معبأ) للمستهلك طبقاً للقرارات المنظمة لذلك وبخط واضح ظاهر .

**المادة الثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

**د/ على المصلى**